فلا تنجس بالشك ولان هذا المحل قد تخفف فاكتفي فيه في الاستنجا بالحجر فخفف
فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة **فان اراد المستنجي الاقتصار على احدهما** (والاثر صح)
اي الما والحجر **فالما افضل** من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين بخلاف الحجر
والاستنجا لغير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجا
من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا
او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة (يبعد)
وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي
بتاثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش **ويجتنب** قاضي الحاجة
استقبال القبلة واستدبارها ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر
مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع
الادمي وارخا ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان
في البنا غير المعد لقضا الحاجة و**في الصحرا** بدون الساتر المتقدم والاصل
في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا
وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وعن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرايته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول (قوله بخلاف البنا غير المذكور وهو البنا غير المعد مع الساتر اهـ مؤلف)
المفيد للحرمة على الفضا وما الحق به لسهولة اجتناب محاذاته فيه بخلاف
البنا غير المذكور ومع الصحرا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا
للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة
وله خلاف

ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح
تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض
الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة
ولا استدبارها حال الاستنجا او الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها
واستدبارها مقيد بحالة البول والغايط وذلك منتف في الثلاثة **ويجتنب** ندبا
البول والغايط في الما الراكد للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغايط
بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة
وفي الليل اشد كراهة لان الما بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن
جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير اي ولكن يكره في الليل لما مر (قوله ورد بما تقدم من التعليل وهو قوله لامكان طهره بالكثرة اهـ منه)
ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره
ورد بما تقدم من التعليل وبانه يخالف النص وساير الاصحاب فهو كالاستنجا بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من انه يحرم استعمال
الانا النجس في الما القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا **تنبيه**
محل عدم التحريم اذا كان الما له او لم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره اما اذا (او مباحا صح)
لم يكن له كمملوك لغيره او مسبل او له وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم
يجد غيره فانه يحرم عليه فان قيل الما العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول
فيه اجيب بما تقدم ويكره ايضا قضا الحاجة بقرب الما الذي يكره قضاوها
فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الما كالبول فيه ويجتنب
ذلك ندبا **تحت الشجرة المثمرة** ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة
صيانة لها عن التلويث عند الوقوع لتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجس
غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الما من مطر او غيره قبل